



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP/4/4

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٥

التقدم المُحرز في تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يبيّن هذا التقرير الوضع الراهن لتنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ استناداً إلى تقارير التنفيذ المُقدّمة من الأطراف في البروتوكول في دورة تقديم التقارير لعام ٢٠٢٥.

وسوف تُتاح النسخة الموسعة من التقرير المتعلق بالنقّذ المُحرز في تنفيذ البروتوكول على الصعيد العالمي لعام ٢٠٢٥ قبل الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في البروتوكول على الرابط التالي: <https://fctc.who.int/protocol/progress/global-progress-reports>. كما ستُتاح التقارير الفردية الواردة من الأطراف على الرابط التالي: <https://extranet.who.int/fctcapps/fctcapps/protocol/implementation-database>.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، وكذلك الهدف ١٦.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا توجد.

معلومات أساسية

١- أجرت أمانة الاتفاقية دورة تقديم التقارير لعام ٢٠٢٥ عن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وفقاً للقرار FCTC/MOP1(10)، وبالتزامن مع دورة تقديم التقارير عن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية). ومن بين الأطراف في البروتوكول المطالبة بتقديم تقارير في دورة تقديم التقارير لعام ٢٠٢٥، وعددها ٦٩ طرفاً، قدّم ٤٦ طرفاً (٦٧٪) تقاريرها الخاصة بالتنفيذ رسمياً.^١

٢- وأدخلت في دورة تقديم التقارير هذه تعديلات على كل من الاستبيان المتعلق بتقديم التقارير ومنصة تقديم التقارير اللذين تستخدمهما الأطراف. وكان اجتماع الأطراف قد رُحّب في القرار FCTC/MOP3(17) باستمارة التبليغ المنقحة المقترحة (بصيغتها الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/MOP/3/7). وبناءً على تكليف من اجتماع الأطراف، أنشأت أمانة الاتفاقية في وقت لاحق منصة إلكترونية جديدة لتقديم التقارير تضم استمارة الإبلاغ المنقحة. وتسبب تنقيح استمارة الإبلاغ في تغيير معظم المؤشرات وأصبحت غير قابلة للمقارنة مع تلك الواردة في الدورات السابقة لتقديم التقارير.

٣- وستشكّل النسخة الموسعة من هذا التقرير أساس التقرير المتعلق بالتقدم المُحرز بشأن تنفيذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي لعام ٢٠٢٥، والمقرر أن يُنَاح على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية في وقت لاحق من هذا العام.^٢

التقدم العام المُحرز في تنفيذ البروتوكول منذ إجراء الدورة الأخيرة لتقديم التقارير

٤- أفادت عدة أطراف بإحرازها لتقدم ملحوظ في تنفيذ البروتوكول. وعززت بنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار نظم اقتفاء الأثر والرقابة التنظيمية من خلال عقود وأطر عمل جديدة. واستحدثت غامبيا عملية تعريف منتجات التبغ بدمغات ضريبية، في حين طبقت صربيا نظاماً شاملاً لاقتفاء أثر المنتجات وتحديد منشئها. كما أفادت عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي - ومنها بلجيكا وكرواتيا وقبرص ومملكة هولندا وسلوفاكيا - بأنها وسّعت نطاق نظام اقتفاء أثر منتجات التبغ في الاتحاد الأوروبي ليشمل جميع منتجات التبغ اعتباراً من أيار/ مايو ٢٠٢٤. واقترحت الهند إدخال تعديلات على التشريعات لاعتماد نظام لاقتفاء أثر المنتجات وتحديد منشئها في إطار تعاون دولي. وسنّت البرازيل لوائح جديدة للحد من تهريب المنتجات ووقف عمل الكيانات المتورطة في الاتجار غير المشروع بالمنتجات. وحُدث العراق إطاره بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويواصل الأردن تنفيذ البروتوكول تدريجياً، بينما كثفت كينيا جهودها في مجال إنفاذ القانون بمساعدة فرق متعددة الوكالات وفرضت حظراً على تدخين الشيشة. وعززت أوروغواي كذلك جوانب الشفافية بواسطة الإعلانات الإلزامية وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي.

التقدم الذي أبلغت الأطراف عن إحرازه بحسب أحكام مختارة، وبما يشمل التغييرات الهامة

الباب الثالث - مراقبة سلسلة التوريد

٥- فيما يتعلق بالمادة ٦ (الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة)، بشأن موضوع اشتراط الحصول على ترخيص لتصنيع السجائر، أجابت نسبة ٨٠٪ من الأطراف المُبلّغة باشتراط الحصول على ترخيص، بينما أجابت نسبة ٧٪ من الأطراف بأنه لا داعي للحصول عليه، وأجابت نسبة ١١٪ منها بأن ذلك لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٢٪ من الأطراف على السؤال. وأفاد عدد أقل من الأطراف باشتراط الحصول على ترخيص لتصنيع منتجات تبغ

١ فيما يلي الأطراف التي قدمت تقارير رسمياً: النمسا، وبلجيكا، وبنين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، وتشيكيا، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وغابون، وغامبيا، وغانا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، والأردن، وكينيا، ولايتيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وموريشيوس، والجبل الأسود، ومملكة هولندا، ونيكاراغوا، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيشيل، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وتوغو، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي.

٢ [التقارير المرحلية العالمية](#) (تم الاطلاع في ٨ تموز/ يوليو ٢٠٢٥)

أخرى. وبالنسبة لتراخيص تصنيع منتجات التبغ المُسخّن، فقد أجابت نسبة ٦٣٪ من الأطراف المُبلّغة باشتراط الحصول على ترخيص، بينما أجابت نسبة ٩٪ منها بأنه لا داعي للحصول عليه، وأجابت نسبة ٢٦٪ منها بأنه لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٢٪ من الأطراف على السؤال. وفيما يتصل بتراخيص تصنيع منتجات التبغ العديم الدخان، أجابت نسبة ٥٠٪ من الأطراف المُبلّغة باشتراط الحصول على ترخيص، بينما أجابت نسبة ٢٠٪ منها بأنه لا داعي للحصول عليه، وأجابت نسبة ٢٦٪ منها بأنه لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٤٪ من الأطراف على السؤال. وعند سؤال الأطراف المُبلّغة عن صلاحية السلطة المختصة في تعليق تراخيص تصنيع منتجات التبغ أو إلغائها أو سحبها في حالات عدم الامتثال، أجابت نسبة ٧٦٪ منها بأن السلطة المختصة تتمتع بهذه الصلاحية، بينما أجابت نسبة ٢٪ منها بأن السلطة المختصة لا تتمتع بهذه الصلاحية، ولم تُجب نسبة ٢٢٪ على السؤال. وفيما يخص فرض رسوم على تراخيص تصنيع منتجات التبغ، أجابت نسبة ٥٠٪ من الأطراف المُبلّغة بضرورة فرض رسوم الترخيص، بينما أجابت نسبة ٢٨٪ منها بأنه لا داعي لفرض الرسوم، ولم تُجب نسبة ٢٢٪ منها على السؤال.

٦- وفيما يتصل بتراخيص استيراد السجائر، أجابت نسبة ٨٩٪ من الأطراف المُبلّغة باشتراط الحصول على ترخيص، بينما أجابت نسبة ٧٪ منها بأنه لا داعي للحصول عليه، ولم تُجب نسبة ٤٪ منها على السؤال. وبالنسبة لاستيراد منتجات التبغ المُسخّن، أجابت نسبة ٦٧٪ من الأطراف المُبلّغة باشتراط الحصول على ترخيص، بينما أجابت نسبة ١٣٪ منها بأنه لا داعي للحصول عليه، وأجابت نسبة ١٥٪ منها بأنه لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٧٪ منها على السؤال. وفيما يخص استيراد منتجات التبغ العديم الدخان، أجابت نسبة ٦٣٪ من الأطراف المُبلّغة باشتراط الحصول على ترخيص، بينما أجابت نسبة ١٥٪ منها بأنه لا داعي للحصول عليه، وأجابت نسبة ١٥٪ منها بأنه لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٧٪ منها على السؤال. وفيما يتعلق صلاحية السلطة المختصة في تعليق تراخيص استيراد منتجات التبغ أو إلغائها أو سحبها في حالات عدم الامتثال، أجابت نسبة ٨٣٪ من الأطراف المُبلّغة بأن السلطة المختصة تتمتع بهذه الصلاحية، بينما أجابت نسبة ٤٪ منها بأن السلطة المختصة لا تتمتع بهذه الصلاحية، ولم تُجب نسبة ١٣٪ على السؤال. وفيما يخص فرض رسوم على تراخيص استيراد منتجات التبغ، أجابت نسبة ٦١٪ من الأطراف المُبلّغة بضرورة فرض رسوم الترخيص، بينما أجابت نسبة ٢٦٪ منها بأنه لا داعي لفرض الرسوم، ولم تُجب نسبة ١٣٪ منها على السؤال.

٧- وفيما يتعلق بالمادة ٧ (التحقق الواجب)، بينت ردود الأطراف تفاوتاً في مستويات تنفيذ المجالات الرئيسية ككل. وبالنسبة لاشتراط قيام جميع الأفراد والكيانات الاعتبارية في سلسلة توريد التبغ بإجراء التحقق الواجب قبل بدء علاقة العمل التجارية وأثناءها، أجابت نسبة ٤٤٪ من الأطراف المُبلّغة بأن هذا الشرط ضروري، بينما أجابت نسبة ٤١٪ منها بأنه لا داعي له، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك. وبالنسبة أيضاً لاشتراط رصد المبيعات لضمان توافق كميات المنتجات مع الطلب في السوق، أجابت نسبة ٤١٪ من الأطراف المُبلّغة بأن هذا الشرط ضروري، بينما أجابت نسبة ٤٤٪ منها بأنه لا داعي له، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك. وفيما يتصل باشتراط الإبلاغ عن البيانات التي تثبت تورط العملاء في انتهاك البروتوكول، لم تجب سوى نسبة ٣٥٪ من الأطراف المُبلّغة بأن هذا الشرط ضروري، بينما أجابت نسبة ٥٠٪ منها بأنه لا داعي له، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك.

٨- وفيما يخص المادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ)، أشارت نسبة ٧٠٪ من الأطراف المُبلّغة إلى أنها تضع علامات تعريف على وحدات تغليف السجائر - مثل الدمغات الضريبية أو العلامات المالية أو شرائط التعريف أو أنواع أخرى من المُعرّفات - بينما أفادت النسبة المتبقية منها والبالغة ٣٠٪ بأنها لا تضع هذه العلامات. ومن بين الأطراف التي وضعت علامات التعريف، أفادت نسبة ٩١٪ منها بأن تلك العلامات تتضمن معرّفاً متفرداً لكل علبة سجائر، ممّا يجعل كل واحدة منها مختلفة وقابلة للتمييز. وإضافة إلى ذلك، ومن بين الأطراف التي وضعت علامات التعريف، كانت هناك نسبة ٦٩٪ منها وضعت هذه العلامات على تغليف السجائر المصنعة داخل أراضيها، ونسبة ٨١٪ على تغليف السجائر المستوردة، ونسبة ٥٦٪ على تغليف السجائر المُعدة للتصدير.

٩- ومن بين الأطراف التي أبلغت عن وضع علامات تعريف على وحدات تغليف السجائر، أفادت أغلبية الأطراف بوضع علامات التعريف نفسها على منتجات التبغ الأخرى. كما أشارت تحديداً نسبة ٧٢٪ من الأطراف التي وضعت علامات التعريف على السجائر إلى أنها تطبق الشروط نفسها تماماً على تبغ اللف، ونسبة ٦٦٪ على تبغ الشيشة، ونسبة ٥٩٪ على منتجات التبغ المُسخّن، ونسبة ٧٢٪ على السيجار والسيجار الصغير، ونسبة ٥٦٪ على منتجات التبغ العديم الدخان.

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٩ (حفظ السجلات)، أجابت نسبة ٧٤٪ من الأطراف المُبلّغة بأن جميع الأفراد والكيانات الاعتبارية المشاركين في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات تصنيع التبغ مُلزمون بالاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة عن جميع المعاملات ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، أجابت نسبة ٢٠٪ من الأطراف بأن هذا الشرط لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٦٪ منها على ذلك. وبالمثل، أجابت نسبة ٧٢٪ من الأطراف المُبلّغة بأن الكيانات الخاضعة لنظام منح التراخيص مُلزّمة بتزويد السلطات، عند الطلب، بمعلومات عن حجم كميات المنتجات المتداولة في السوق واتجاهاتها وتوقعاتها وغيرها من البيانات ذات الصلة؛ بينما أجابت نسبة ١٩٪ من الأطراف بأن هذا الشرط لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٩٪ منها على ذلك.

١١- وفيما يخص المادة ١٠ (التدابير الأمنية والوقائية)، تفاوتت نسب الأطراف التي تطبق تدابير مختلفة على النحو التالي: أشارت نسبة ٥٤٪ من الأطراف المُبلّغة إلى أن الأشخاص الخاضعين لشروط الترخيص مُلزمون بالإبلاغ عن التحويلات النقدية أو العينية عبر الحدود، وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بينما أجابت نسبة ٣٣٪ منها بأن هذا الشرط لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ١٣٪ منها على ذلك. وبالنسبة لاشتراط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، فقد أجابت نسبة ٤٦٪ من الأطراف المُبلّغة بأن هذا الاشتراط إلزامي لديها، بينما أجابت نسبة ٣٥٪ منها بأنه لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ١٩٪ على ذلك. وأخيراً، أشارت نسبة ٣٣٪ من الأطراف المُبلّغة إلى أن الكيانات المرخصة مُلزّمة بتوريد منتجات التبغ أو معدات التصنيع بكميات تتناسب حصراً مع الطلب في السوق المُستهدف ببيعها بالتجزئة أو الاستعمال الشخصي، بينما أجابت نسبة ٤٣٪ منها بأن هذا الشرط لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ٢٤٪ منها على ذلك.

١٢- وفيما يتصل بالمادة ١١ (البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى)، أجابت نسبة ٧٤٪ من الأطراف المُبلّغة بأن جميع مبيعات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي وسائل بيع أخرى قائمة على تكنولوجيا متطورة يجب أن تمتثل لجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بالبروتوكول؛ بينما أجابت نسبة ١٣٪ منها بأن هذا الشرط لا ينطبق عليها، ولم تُجب نسبة ١٣٪ منها على ذلك.

١٣- وبالنسبة للمادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي)، فقد أجابت نسبة ٧٠٪ من الأطراف المُبلّغة بأن لديها منطقة حرة داخل أراضيها، بينما أجابت نسبة ٢٦٪ بأنه لا توجد داخل أراضيها هذه المناطق، ولم تُجب نسبة ٤٪ منها على ذلك. ومن بين الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق حرة داخل أراضيها، أشارت نسبة ٥٠٪ منها إلى أنها تسمح بتصنيع التبغ ومنتجاته وإجراء المعاملات المتعلقة به داخل هذه المناطق؛ بينما أجابت نسبة ٣٨٪ منها بأنها لا تسمح بذلك. وتبين في المناطق الحرة أن حفظ السجلات كان من أكثر الضوابط المتعلقة بسلسلة التوريد شيوعاً من حيث التطبيق، تلاه منح التراخيص وإجراء التحقق الواجب.

١٤- وفيما يخص المادة ١٣ (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية)، أجابت نسبة ٦٣٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها تسمح ببيع منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية، بينما أجابت نسبة ٣٣٪ منها بأنها لا تسمح ببيعها، ولم تُجب نسبة ٤٪ على ذلك. ومن بين الأطراف التي سمحت بهذه المبيعات، أشارت نسبة ٦٢٪ منها إلى أن منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية تخضع لجميع التدابير ذات الصلة الواردة في البروتوكول، بينما أفادت نسبة ٥٩٪ منها بأنها تضع علامات تعريف - مثل الدمغات أو رموز معرفات متفرقة - على تغليف علب السجائر المُباعة على أنها معفاة من الرسوم الجمركية.

الباب الرابع - الأفعال المخالفة للقانون

١٥- فيما يتعلق بالمادة ١٤ (التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية)، أجابت نسبة ٨٢٪ من الأطراف المُبلّغة بأن رفض سداد الرسوم والضرائب وغيرها من الرسوم الواجبة السداد في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد يُعتبر سلوكاً غير قانوني ويشكل جريمة بموجب إطارها القانوني. وفي الوقت نفسه، أشارت نسبة ٩٪ من الأطراف إلى أن رفض السداد يُعتبر سلوكاً غير قانوني ولكنه لا يشكل جريمة، بينما لم تُجب نسبة ٩٪ على ذلك.

١٦- وفيما يتصل بأعمال تهريب التبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه أو محاولة تهريبها، أجابت نسبة ٨٠٪ من الأطراف المُبلّغة بأن هذه الأفعال تُعتبر سلوكاً غير قانوني وتشكل جريمة، بينما اعتبرت نسبة ٧٪ منها أنها أفعال غير قانونية ولكنها لا تشكل جريمة، كما أفادت نسبة ٢٪ منها بأنها لا تُعتبر سلوكاً غير قانوني، بينما لم تُجب نسبة ١١٪ على ذلك.

١٧- وبالنسبة للتصنيع غير المشروع للتبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه - أو تغليف التبغ الحامل لدمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف متفردة مزيفة أو غيرها من الوسوم اللازمة المزيفة - أجابت نسبة ٧٦٪ من الأطراف بأن هذه الأفعال تُعتبر سلوكاً غير قانوني يُشكل جريمة، بينما اعتبرت نسبة ٩٪ من الأطراف أنها غير قانونية ولكنها لا تشكل جريمة، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك.

١٨- وفيما يخص المادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات)، أجابت نسبة ٥٩٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها اعتدت تدابير تخوّل السلطات تحصيل مُبلّغ يتناسب مع الضرائب والرسوم التي لم تُدفع من منتج أو صانع أو موزع أو مستورد أو مصدر لما ضُبط من تبغ و/ أو منتجات التبغ و/ أو معدات صنع التبغ. وأجابت في الوقت نفسه نسبة ٢٦٪ من الأطراف بأنها لم تعتمد هذه التدابير، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك.

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٨ (التخلص أو الإتلاف)، أشارت تقريباً جميع الأطراف المُبلّغة (٩٤٪) إلى أنها أُلغيت أو تخلصت من جميع التبغ ومنتجاته ومعدات تصنيعه المُصادرة، في حين أجابت نسبة ٢٪ بأنها لم تقم بإتلافها أو التخلص منها، ولم تُجب نسبة ٤٪ منها على ذلك.

٢٠- وبالنسبة للمادة ١٩ (أساليب التحري الخاصة)، أشارت نسبة ٦٨٪ من الأطراف المُبلّغة إلى أن تشريعاتها الوطنية تسمح باتباع أساليب التحري الخاصة، مثل أسلوب التسليم المُراقب أو العمليات المستترة بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. كما أجابت في الوقت نفسه نسبة ١٧٪ من الأطراف بأن تشريعاتها الوطنية لا تسمح باتباع تلك الأساليب، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك.

٢١- وشملت الأساليب المُشار إليها بشكل شائع التسليم المُراقب والترصد (بالأجهزة الإلكترونية وبواسطة الكاميرات) والتوصيت إلى المكالمات الهاتفية والاستعانة بمُخبرين. وأفادت بلدان مثل بلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باستخدامها لأدوات مُتقدمة مثل أجهزة الترصد التقني وأجهزة اقتفاء الأثر. وسلطت بلدان أخرى، مثل إكوادور وبنما، الضوء على تنفيذها لعمليات مستترة ومحاكاة عمليات الشراء، بينما شددت بعض الأطراف، ومنها سلوفاكيا والسويد، على استخدام نظم تحليل البيانات واقتفاء الأثر لكشف المخالفات. كما أفادت نيجيريا بأنها أجرت تحقيقاً شاملاً بشأن شركة التبغ البريطانية الأمريكية في نيجيريا والشركات الفرعية التابعة لها، وكشفت عن بيانات تثبت الاضطلاع بأنشطة اتجار غير مشروع بالتبغ وعمليات تنافس غير قانونية وعرقلة لمسار العدالة أسفرت عن فرض عقوبات مالية كبيرة.

الباب الخامس - التعاون الدولي

٢٢- فيما يتعلق بالمادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة)، أبلغت الأطراف عن طائفة واسعة من الأساليب والاتجاهات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته ومعدات تصنيعه. وشملت أساليب الإخفاء الشائعة للمنتجات إخفاءها في المركبات (تحت المقاعد أو في الإطارات الاحتياطية أو داخل الشحنات القانونية مثلاً)، واستغلال خدمات البريد وخدمات التوصيل، والتصريح الخاطئ عن البضائع في الجمارك. كما أشارت عدة بلدان، منها النمسا وبلجيكا وسلوفاكيا، إلى استخدام وثائق مزورة وإخفاء المنتجات داخل شحنات مشروعة. وسلطت بلدان أخرى، مثل هنغاريا ولاتفيا، الضوء على دور جماعات معنية بالجريمة المنظمة تدير مرافق إنتاج سرية وتستغل خدمات لوجستية متطورة لتجنب كشف أنشطتها. ولاحظت كذلك بعض الأطراف، ومنها النرويج والمملكة المتحدة، زيادة في عمليات التهريب بواسطة المسافرين جواً وداخل شحنات البضائع. وأبلغ عدد قليل من البلدان، مثل ليتوانيا وتركيا، عن اتباع أساليب جديدة مثل استخدام الطائرات المسيرة، أو البالونات المملوءة بالهواء الساخن، أو أساليب الاحتيال في إعادة التصدير. وأبلغت بلدان مثل الهند ولاتفيا وتركيا عن ضبط كميات كبيرة من المنتجات شملت ملايين السجائر وكميات أخرى كبيرة من التبغ الخام. ومع أن الكثير من الأطراف لم تُشر إلى وجود أي تغييرات جوهرية في أساليب التهريب، فقد أبلغت أطراف أخرى - ومنها بلجيكا وقبرص وبنما - عن تطور أساليب التهريب وزيادة معدلات استخدام المنصات الرقمية أو طرق النقل الجديدة.

٢٣- وفيما يخص المادة ٢١ (تبادل المعلومات عن الإنفاذ)، أجابت نسبة ٤١٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها قد تبادلت المعلومات اللازمة عن الإنفاذ لكشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجاته أو معدات تصنيعه أو التحقيق فيها مع أطرافٍ أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية، بينما أجابت في الوقت نفسه نسبة ٤٦٪ منها بأنها لم تتبادل تلك المعلومات، ولم تُجب نسبة ١٣٪ منها على ذلك.

٢٤- وفيما يتصل بالمادة ٢٢ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها)، أجابت نسبة ٥٢٪ من الأطراف المُبلّغة بأن لديها قوانين سارية لحماية أي معلومات سرية يجري تبادلها مع أطرافٍ أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية. كما أجابت في الوقت نفسه نسبة ١٧٪ منها بأنه ليس لديها قوانين سارية، ولم تُجب نسبة ٣١٪ منها على ذلك.

٢٥- وبالنسبة للمادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية)، أشارت نسبة ٣٣٪ من الأطراف المُبلّغة إلى أنها حصلت على مساعدة تقنية دعماً لتنفيذ البروتوكول، بينما أجابت نسبة ٥٦٪ منها بأنها لم تحصل على هذا الدعم، ولم تُجب نسبة ١١٪ منها على ذلك.

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها)، أجاب طرف واحد من الأطراف الثلاثة المُبلّغة (٣٣٪) بأنه تعاون مع أطرافٍ أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية للتحقيق في الجرائم الجنائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ. وأجابت في الوقت نفسه نسبة ٥٠٪ من الأطراف بأنها لم تتعاون مع أطرافٍ أخرى في إجراء تلك التحقيقات، ولم تُجب نسبة ١٧٪ منها على ذلك.

٢٧- وفيما يخص المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)، أجابت نسبة ٧٢٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها أنشأت آليات تكفل التعاون الفعال مع هيئات الجمارك والشرطة أو غيرها من الوكالات المعنية بإنفاذ القانون والتابعة لأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، بينما أجابت نسبة ١٩٪ من الأطراف بأنها لم تُنشئ هذه الآليات، ولم تُجب نسبة ٩٪ منها على ذلك.

٢٨- وبالنسبة للمادة ٢٨ (المساعدة الإدارية المتبادلة)، أجابت نسبة ٣٧٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها قدمت أو أتاحت مساعدة إدارية متبادلة لأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية لضمان تطبيق قوانين الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة تطبيقاً سليماً في ميدان منع الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه ومكافحته. كما أجابت في الوقت نفسه نسبة ٤٨٪ من الأطراف بأنها لم تُقدّم هذه المساعدة أو تتيحها، ولم تُجب نسبة ١٥٪ منها على ذلك.

٢٩- وفيما يتصل بالمادة ٢٩ (المساعدة القانونية المتبادلة)، أجابت نسبة ٢٢٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها قدمت أو أتاحت مساعدة قانونية متبادلة لأطرافٍ أخرى في اتفاقية المنظمة الإطارية لأغراض إجراء التحقيقات أو الملاحظات القضائية أو تطبيق الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من البروتوكول. وأجابت في الوقت نفسه نسبة ٥٢٪ من الأطراف بأنها لم تُقدّم هذه المساعدة أو تتيحها، ولم تُجب نسبة ٢٦٪ منها على ذلك.

٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠ (تسليم المجرمين)، أجابت نسبة ٥٠٪ من الأطراف المُبلّغة بأنها اتخذت تدابير تكفل تسليم المجرمين من مرتكبي الجرائم الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من البروتوكول أو في إطار الجهود المبذولة للتخلص من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وأجابت في الوقت نفسه نسبة ٣٣٪ من الأطراف بأنها لم تتخذ هذه التدابير، ولم تُجب نسبة ١٧٪ منها على ذلك.

الاحتياجات من الدعم التقني وعقبات التنفيذ

٣١- أعربت الأطراف المُبلّغة عن طائفة من الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تُركّز أساساً على وضع نظم لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ وتفعيلها، وتعزيز القدرات المؤسسية بفضل التدريب، وتحسين الأطر القانونية والتنظيمية. كما التمسّت عدة أطراف - ومنها الهند وجمهورية إيران الإسلامية وبنما - تزويدها بالدعم اللازم لتصميم آليات متينة لاقتفاء

الأثر وتحسين تنسيق إنفاذ القانون بين الأقاليم. وركزت أطراف أخرى، شملت بنين وموريشيوس وتوغو، على بناء قدرات موظفي هيئات الجمارك والشرطة وقطاعي الصحة والقانون. وشملت الأولويات الرئيسية لبلدان مثل كينيا والجزيرة الأسود وباراغواي تحقيق توافق بين القوانين ومواءمتها مع المعايير الدولية. وإضافة إلى ذلك، كررت أطراف أخرى إشارتها إلى مجالات المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا والتعاون الإقليمي بوصفها من مجالات الدعم الحاسمة الأهمية.

٣٢- وواجهت الأطراف طائفة واسعة من العقبات التي تحول دون تنفيذ البروتوكول، والتي عكست غالباً السياقات المؤسسية والقانونية والاقتصادية الفريدة السائدة فيها. وشملت التحديات المشتركة التي أبلغت عنها أطراف - مثل موريشيوس ونيجيريا وتوغو - قيوداً تقنية ومالية، مثل انعدام نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ؛ ونقص التمويل؛ وعدم كفاية المعدات أو البنية التحتية اللازمة. كما أبلغت بلدان مثل بوركينا فاسو والهند والنرويج عن وجود ثغرات قانونية وتنظيمية - شملت انعدام وجود تشريعات منسقة أو حالات تأخير في اعتماد التوجيهات ذات الصلة. وسلطت بنين وكوستاريكا وأوروغواي الضوء على وجود قيود سياسية ومؤسسية - مثل تدني مستوى تحديد الأولويات أو قصور الدور القيادي أو محدودية التنسيق بين الوكالات. وأشارت عدة أطراف، مثل إكوادور وغابون وكينيا، إلى أن تدخل دوائر صناعة التبغ يشكل عائقاً كبيراً. وإضافة إلى ذلك، أشارت بلدان مثل غامبيا والعراق وباراغواي إلى مواجهتها لتحديات في مجال الإنفاذ وسهولة اختراق الحدود ومحدودية التعاون الدولي.

٣٣- واتخذت عدة أطراف خطوات استباقية لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ البروتوكول من خلال الجمع في أغلب الأحيان بين تنسيق العمل المؤسسي والتعاون الدولي وبناء القدرات على نحو محدد الأهداف. كما شددت بنين وكوت ديفوار على جهود المناصرة، سواء فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية اللازمة أم بإنفاذ أحكام رئيسية من اتفاقية المنظمة الإطارية، مثل المادة ٣-٥. وأنشأت البرازيل لجنة فرعية متخصصة تابعة لهيئتها الوطنية المعنية بمكافحة التبغ لتنسيق تنفيذ البروتوكول، وأدرجت توصيات بشأن تقييم الاحتياجات في خطة عملها الوطنية. وأنشأت الهند كذلك آلية تنسيق منهجية بالتعاون مع وزارة المالية، وعملت على تيسير القيام بزيارة تعريفية إلى المملكة المتحدة لدراسة أفضل الممارسات الدولية. واعتمدت كينيا استراتيجية متعددة الجوانب، شملت إذكاء الوعي فيما بين راسمي السياسات، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وصون الصحة العامة، وتبادل البيانات بين الوزارات.

الاستنتاجات

٣٤- تبين دورة تقديم التقارير لعام ٢٠٢٥ أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة برغم التقدم الملحوظ الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ البروتوكول. وقد اتخذت أطراف كثيرة خطوات جديدة بالثناء لتعزيز الضوابط المتعلقة بسلسلة التوريد، وتعزيز آليات الإنفاذ، وتحسين تنسيق العمل بين الوكالات. وما توسيع نطاق نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، ووضع أطر جديدة بشأن منح التراخيص، واعتماد أساليب تحقيق خاصة إلا تجسيد لالتزام الأطراف المتزايد بالتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع.

٣٥- ولكن التنفيذ الكامل ما زال متعثراً بسبب استمرار وجود عقبات قانونية وتقنية ومالية وسياسية تعترض سبيله، والتي غالباً ما تتفاقم بسبب تدخل دوائر صناعة التبغ ومحدودية التعاون الدولي. وما زالت هناك حاجة ماسة إلى الاستمرار في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتعبئة الموارد - وخاصة بالنسبة للأطراف المؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية.

٣٦- ومما يبعث على التفاؤل أن العديد من الأطراف أثبتت قدرتها على اتباع نهج مبتكرة وتعاونية لتذليل هذه العقبات، بما يشمل إنشاء آليات تنسيق وطنية وإقامة شراكات إقليمية، والاطلاع على ممارسات دولية جيدة. وتؤكد هذه الجهود على أهمية الاستمرار في تقديم الدعم لضمان تمكين جميع الأطراف من الوفاء بالتزاماتها المقطوعة بموجب البروتوكول.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٣٧- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.